الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

أ.بن الأخضر محمد
جامعة غرداية

مقدمة:

إن التطورات التي شهدها العالم واكبتها متغيرات وظواهر خطيرة، كالنزاعات المادية والميل إلى السيطرة والتملك وتراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني: هذا كله ترك آثار عميقة في طريقة تفكير الفرد الأمر الذي ينتج عنه ممارسات سلبية مست كل المجتمعات الدولية دون تمييز.

وقد واكب ظهور الجريمة المنظمة اهتمام المجموعات الإجرامية باستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، المتحصلة عن أنشطة إجرامية حتى تفضي الشرعية الظاهرية عليها، وتتمثل هذه الوسائل في عمليات الإيداع والنقل السريع لهذه الأموال بين البنوك والمؤسسات المصرفية المختلفة، سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية، أو ادمجها في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء أو عن طريق استثمارها في مجالات مختلفة. كما يمكن القيام بهذه العمليات في مرحلة واحدة.

لقد استطاعت بعض المجموعات الإجرامية مؤسسات مصرفية وأسواق رأس المال، وبعض الجهات العاملة في مجال تأمين صناديق التوفير والبريد وقاعات الألعاب القمار وتجارة الذهب والتحف الفنية وغيرها. إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي وهي الأنشطة التي يطلق عليها تبييض الأموال.

فعمليات تبييض الأموال، تعني بالخصوص الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المحرمة دوليا، أو غيرها من صور الجريمة المنظمة. والقيام بتنقيتها عن طريق سلسلة من العمليات البالغة التعقيد، لتصبح وكأنها ذات مصدر شرعي، ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادة ما يكون بنكا. وبمعنى آخر هي عملية إخراج الأموال من حالة عدم الشرعية القانونية إلى حالة شرعية قانونية بحكم النظم القانونية، كما أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها- أو مصدرها غير المشروع حتى تبدو وكأنها قد نتجت عن مصدر مشروع، وبذلك يمكن استعمال هذه الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للحجز أو المصادرة، وبالتالي يفلت المجرم من العقاب.

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتقدمة منه أو النامية، وذلك بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط مصادر هذه الأموال، التي يتم استخدمها من جديد في تعزيز الأنشطة الإجرامية، منها تمويل الإرهاب والتسلل إلى هياكل الاقتصادية

الوطنية والدولية وإرباك الأسواق ونشر الفساد، ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من القطاعات الهامة في المجتمع.

ولقد عمدت الجزائر الى مكافحة جريمة تبييض الاموال عبر وسائل متعددة ابرزها الاحكام الموضوعية المتعلقة بتعديل قانون العقوبات الجزائري ووضع عقوبات متناسبة مع حجم الجريمة مع وضع اجراءات مستحدثة تؤدي الى التوافق بين الآكام الموضوعية و الاجرائية ،الا ان ذلك غير كافي الا عبر اطارا مؤسساتيا يرتسم عبر هيئات تنسق فيما بينها من اجل اطفاء المرونة من جهة و زيادة التضييق على المجرمين و مكافحة تبييض الاموال لابكل الطرق .

المبحث الأول: المحددات المفاهمية لجريمة تبييض الأموال

نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهده العالم، جعله يختصر المسافات ويختزل المعاملات، وزاد من سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع، وبالتالي نمو التجارة العالمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات إجرامية عبر الوطنية تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة(1)، كالاتجار غير المشروع المخدرات، الأسلحة، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأعضاء البشرية، والإرهاب وغيرها. مما جعل هذه المنظمات تبحث عن طرق ووسائل لتبييض أموالها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوع جديد من أنواع الجريمة المنظمة لم يتفق الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسل الأموال وآخرون الجريمة البيضاء، فيحين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر. تتمثل هذا الظاهرة الإجرامية خطرا بالغا على السيادة وعلى الاستقرار الداخلي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال

أولا: المفهوم الفقهي: نظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال، لارتباطها بالتطورات التكنولوجية، لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي غلى تعريف شامل لهذه الظاهرة. وقد تعددت تعاريفها وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، وإن كانت كلها تعطي معنى واحد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وتختلف هذه التعاريف من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

– من حيث الموضوع: تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال الغير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية(2) بهدف تأمينها و إخفائها، وتكسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع.

من حيث الغاية: تعني ضخ الأموال المتحصلة من جرائم السرقات، والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة...الخ، في عدة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني، لتكسب في النهاية صفة المشروعية.

من حيث ناحية الطبيعة: أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية قابلة للتداول.

من ناحية أنها جريمة تبعية: يفترض وقوع جريمة أصلية سابق، ومنه يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

- من حيث قابليتها للتداول: ويعني أن الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دول أخرى، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود(3).

ثانيا– المفهوم التشريعي: بعد شعور المشرع بخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعي والسياسية واجهها بجملة من التشريعات على المستوى الدولي والإقليمي على شكل اتفاقيات، وأيضا على المستوى الوطني على شكل قوانين كما يلي:

- **المفهوم التشريعي حسب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:**

تعريف جريمة تبييض الأموال وفق اتفاقية فينا 1988: تعد اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم تبييض الأموال والتي حددت نطاقها بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن بينت صوره حسب المادة الثالثة(4) وهي:

التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها، الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو تحويلها، أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

يعد تبييض للأموال كل فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

أيضا يعد تبييض كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، كما امتد التجريم حسب المادة الثالثة ليشمل المعاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية شرط عليهم بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت التبييض، ليتسع هذا المفهوم ليشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء تعلق بعقار أو منقول أو تصرف قانوني.

- **تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية ستراسبورغ:** هذه وقّعت دول المجلس الأوروبي في يوم 1990/11/08 اتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام، حيث عالجت القصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988، التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط ، حيث بينت هذه الاتفاقية الإجراءات الجنائية الحازمة لمواجهة هذه الجريمة بدءا من إجراءات المتابعة والضبط والمصادرة، وصولا إلى إلزام أعضائها من تبادل وضبط الوثائق البنكية والحساسية ومنه يتضح تعريف جريمة تبييض الأموال في صورتين.

توسيع نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس مقتصرا على حالة الاتجار بالمخدرات.

عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة، وإنما يكتفي معرفة المبيض أو المشترك بأن مصدر هذه الأموال غير المشروع.

- تعريف جريمة تبييض الأموال وفق مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي:

عرف هذا المشروع عمليات تبييض الأموال بأنها " أي فصل يهدف إلى اكتساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم. بهدف إخفاء منشئها الغير مشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب"(5).

- **المفهوم التشريعي حسب تشريعات بعض الدول.**

تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1996/05/13، بأنها " تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية و جنحة ".

تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون المصري: المشرع المصري عند وضعه للمفهوم التشريعي لعمليات تبييض الأموال تأثر باتفاقية فيينا 1988، حيث لم يضع تعريف مباشر لهذه الجريمة وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي في هذه الجرائم والعمليات، فاعتبر تلك العمليات وفقا لنص المادة الأولى من القانون 80 لعام 2002 أنها « أي سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بمدى عدم مشروعية هذه الأموال ».

تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري: إن أهم أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال، هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وكذا انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق. هذه الاختلالات جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان(6)، حيث على سبيل المثال لا الحصر- سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم(7).

في بداية الأمر المشرع الجزائري لم يعرها أي اهتمام، حيث ظهر قصوره التشريعي مقارنة بدرجة خطورتها بدليل مصادقة الجزائر في يناير 1995 (8*) بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 الخاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أين تدارك الأمر فيما بعد وسن قوانين وأصدر أوامر تعالج هذه الظاهرة من الناحيتين القانونية والإجرائية، حيث بين من خلالها مفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال. كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية بهدف التصدي

لهذه الظاهرة. لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوم لتبيض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 01/05، حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال:

تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بأنها عائدات إجرامية.

المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال، وإنما وسّع من دائرتها، وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية، كما عزز ذلك بإصداره عدة قوانين وأوامر منها:

صدور الأمر رقم:26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تعديل الأمر الأخير بعدما تبين أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي، بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19. (9)

صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي يهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، والتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام من جهة ثانية خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/02/26. (10)

صدور القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته(11).

ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، حيث وسع نطاق التجريم بإصداره عددا من القوانين المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة(12). ومنه يمكن القول أن الجزائر قد التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بالخصائص التالية:

الخاصية الاقتصادية: تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كونها تمس اقتصاديات الدولة، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها، حيث تهرب الأموال إلى دول مستقبلة قصد تبييضها

وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني، على شكل مشاريع مختلفة، أين تتستر تحت غطاء ما يسمى استثمارات متعددة الملامح كعيادات طبية ومحلات فاخرة...الخ.

الخاصية الاجتماعية: يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة بتبييض أموالهم عن طريق بعض المشاريع والأعمال الخيرية، كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة علاجية أو مؤسسة لرعاية الأيتام والفقراء(13)، ذلك لإضفاء الشرعية الاجتماعية عليها. وهنا تكمن خطورتها في ظاهرها الخيري وهدفها البعيد غير المشروع من جهة، واستقطاب اهتماما شعبيا قد يرقى إلى التأييد السياسي من جهة أخرى، كما تؤثر عمليات تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية، فتزداد نسبة الإدمان على المخدرات وتهريب الأموال أو التهرب الضريبي أو تقاضي الرشوة إضافة إلى الاختلاس والنصب والاحتيال ...الخ(14). الأمر الذي يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا وعالميا ومنه حدوث اضطرابات اجتماعيا وسياسية(15).

الخاصية المصرفية: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية، لما للمصرف من دور استراتيجي في عمليات التبييض ، حيث أن هذه المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال، وتوفرها جوا من الأمان والسرية، ويبدو ذلك على مستويين: (16)

المستوى الأول: المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزبائنها وعدم قابليتها للتجزئة.

المستوى الثاني: إن المؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة، كآليات العمل التقنية، والتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية، والبطاقات الممغنطة، والانترنت للقيام بعمليات تبييض الأموال، حيث في بعض البلدان تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات التبييض الأموال والقيام باستثمارها في مجالات شتى وتمويل العديد من الأنشطة، كتمويل العمليات الإجرامية المنظمة، والأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: المواجهة المؤسساتية لجريمة تبييض الأموال

نظرا لمواصلة الجزائر لسياستها الجنائية الموضوعية و الاجرائية بخصوص مكافحة جريمة تبييض ، قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عن تصديقها على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال ، الأمر الذي استلزم من السلطات الجزائرية إيجاد آليات وطنية تعمل على محاربة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وهي:

المطلب الأول: الجمارك الجزائرية[17(*)]:

تلعب الجمارك دور اساسي في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال كونها تمتلك إمكانيات ووسائل مادية ومكانيزمات قانونية ملائمة تؤهلها لأداء هذا الدور، حيث أن المهام الموكلة لإدارة الجمارك يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال وذلك بحكم تواجدها على الحدود ولها سلطات واسعة خولها إياها قانون الجمارك ومختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها[18]. بالإضافة إلى دورها الجبائي فإنها تقوم بمراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية والبحث والتحقيق فيها وذلك عن طريق ضمان

احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية وكذا مكافحة وسائل الغش بهدف ضمان سلامة الاقتصاد الوطني.

إن تكليف جهاز الجمارك بهذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية التي من بينها تبييض الأموال وعائدات الجريمة، حيث أنها تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدرها الاموال غير الشرعية والتي تتمثل عادة في التجارة غير الشرعية للمخدرات وعمليات التهريب والغش ...الخ[19].

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية[20*]:

وهي لجنة تابعة لبنك الجزائر تعد أحد الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام الوقاية من تبييض الاموال، وقد نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة في الأمر المتعلق بالنقد والقرض[21]. وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[22]. ويتمثل دورها الرقابي والتأديبي في:

01- دور اللجنة المصرفية المستمد من قانون النقد والصرف:

- **في مجال الرقابة:** تتمتع اللجنة في مجال الرقابة على البنوك بالصلاحيات التالية.
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والاطلاع على وظيفتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة.
- مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.
- يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج بالسر المهني[23].

- **في مجال التأديب:** تتمتع اللجنة في مجال التأديبي على الصلاحيات التالية:

- لها حق التأديب والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- تعاين المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية[24].

02- دور اللجنة المستمد من قانون الوقاية من تبييض الأموال: بناء على قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب منحت هذه اللجنة صلاحيات تتمثل في:

أ/ وجوب إرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي، بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير المبررة تتسم بالتعقيد او تبدو انها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو كذا محل مشروع، على ان يتضمن التقرير السري مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

ب/ تعمل اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من اجل الكشف عن تبييض الأموال.

ج/ على اللجنة المصرفية أخطار "خلية الاستعلام المالي " بنتائج الإجراءات التي تتخذه عن البنوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية[25].

المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي[26*]:

تعتبر وحدة متخصصة في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث أنشئت بموجب الرسوم التنفيذي رقم 127/02[27] الصادر بتاريخ 07 أفريل2002 والذي يحتوي على 21 مادة أين حدد مادته الاولى والثانية والرابعة دور وتنظيم هذه الخلية، من قبل صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث في مادته الرابعة حددت تعريف اللجنة وصلاحياتها وتتمثل مهامها في:

- يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال، فإذا تبين للخلية هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات جاز لها طلب تمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.
- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[28].
- تعالج التصريحات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المواصلة، وكذلك من الأشخاص والهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة[29].
- عند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية[30].
- تقترح كل نص تشريعي وتنظيمي موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- لها طلب والإطلاع على كل دقيقة أو معلومة تراها ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات المكلفة بالأخطار بالشبهة.
- يمكن لها أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية شرط المعاملة بالمثلى والمحافظة على السر المهني.

ولمزيد من التفصيل أكثر في مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي يجب علينا معرفة الأشخاص الخاضعين لإجراء الإخطار بالشبهة ثم يجب علينا معرفة مفهوم الإخطار بالشبهة كما يلي:

أ- **الأشخاص الخاضعون للأخطار بالشبهة:** وهم الذين ذكرتهم المادة 19 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف التعضوديات الرهانات الألعاب والكازينوهات
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار عمله باستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات السماسرة، الوكلاء الجمركيين ، أعوان الصرف الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأشياء الأثرية التحف الفنية[31].

ب- الأخطار بالشبهة: وهو ابلاغ الهيئة المتخصصة -خلية معالجة الاستعلام المالي- عن كل عملية تتعلق بأموال شبيهة أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة كالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب أو هو«الإبلاغ عن كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون ، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند إلى العقود أو معاملات صورية أو وهمية ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما» [32]. ويتمثل معيار الأخطار بالشبهة في مجموعة عن الإشارات التي توحي للجهة الخاضعة للأخطار أن نمط هذه العملية يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المتماثلة، مما يستدعي الانتباه والتدقيق في فحص مجريات هذه العملية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال الجزائري بقولها «إذا تمت ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو انها تستند إلى محل مشروع ...»

أما مؤشرات الإخطار بالشبهة: تتمثل في مؤشرات الزبون أو العميل ومؤشرات الموظف.

فمؤشرات العميل تتمثل في تجنيب الإفصاح عن هويته الحقيقية أو الشك بالإفصاح عن هوية مزيفة وهي امتناع عن تقديم معلومات للبنك عند طلبها أو تقديم معلومات مشكوك في صحتها أو عدم تقديمه لعنوانه الحقيقي عند طلب فتح حساب بنكي، أو قيام الزبون بتنفيذ عمليات مالية بوسائل اتصال سريعة كالتيلكس دون مبرر لذلك، او تراجع العميل عن اتمام العملية دون مبرر أو حث وإلحاح العمل للموظف بعدم التبليغ عن عملية مشتبه بها أو إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية[33].

أما بمؤشرات الموظف تتمثل عادة في مظاهر العيش الفخمة والانفاق بشكل كبير لا يتناسب ومدخوله أو ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع احد الزبائن أو لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمله، أو تسهيل الموظف لحصول أحد الزبائن (فرد أو شركة) على احدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك أو المؤسسة والتغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية أو حرص الموظف على

الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل إجازته خشية اكتشاف أمره.

المطلب الثالث: دور البنوك والمؤسسات المالية و المحاكم الخاصة.

01- دور البنوك والمؤسسات المالية

إن للبنوك والمؤسسات المالية دورا فعالا في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك بقطع الطريق أمام المبيضين وعدم اعطائهم فرصة استغلال هذه المؤسسات المالية في أعمالهم الإجرامية، حيث قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتضمن هذا النظام أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ثمانية أبواب نصت [34] في مجال الحيطة والحذر على دعوة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية على اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء كانوا اشخاصا طبعيين أو معنويين والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة خمسة سنوات، وإقامة انظمة انذار تسمح بالكشف عن النشاطات المشبوهة.

أما في مجال الرقابة دعا هذا النظام مفوضي الحسابات إلى تقييم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ومدى توفر هذا المؤسسات على سياسات وتدابير للكشف والمراقبة، وارسال تقارير عن ذلك إلى اللجنة المصرفية بالجزائر العاصمة[35].

02-المحاكم الخاصة: بخصوص القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية فإن المشرع الجزائري أسند هذا النوع من الجرائم إلى "مجالس قضائية خاصة"[36*]. بهدف قمعها حيث أنشئت ثلاث مجالس قضائية في كل من الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 [37]. المؤرخ في 30 سبتمبر 1990 المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية والتخريبية.

تحول الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي هي بمصدر التحقيقات أو المحاكمة لدى الجهات القضائية العادية إلى المجلس القضائي الخاص إقليميا، وهذا بقوة القانون بطلب من النائب العام لدى المجلس القضايا الخاص، وتختص هذه المجالس القضائية كذلك بمحاكمة القصر البالغين 16 سنة الذين يرتكبون الجرائم الإرهابية.

تتشكل هذه المجالس القضائية الخاصة من خمسة قضاة من بينهم رئيس وأربعة مساعدين أما النائب العام فيعين بمرسوم رئاسي كمدع عام من بين قضاة النيابة العامة [38]، وتنشأ على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة لكتابة الضبط وغرفة لمراقبة التحقيق وكذا غرفة التحقيق بناء على قرار وزير العدل، حيث تتكون كل غرفة من رئيس وأربعة قضاة مساعدين، اين تقوم غرفة مراقبة التحقيق بإحالة القضية خلال شهر إلى المجلس القضائي الخاص بواسطة قرار غير قابل للنقد، وللمجلس القضائي

الخاص كامل الصلاحيات والاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات وكذا المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم.

وتكون جلسات المجلس القضائي الخاص علنية مع امكانية عقدها في جلسة مغلقة إذ طلبت النيابة ذلك، أو أن يقرر المجلس القضائي الخاص تلقائيا عقدها بصفة مطلقة، ويكون الرئيس المجلس القضائي الخاص السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا قصد إظهار الحقيقة.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى نظام القضاء عند بداية مواجهة الظاهرة الإرهابية، تراجع المشرع الجزائري حيث أتبع خطة جديدة بمقتضى الأمر رقم 10/95 [39]. المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي جعل القضاء العادي مختصا بشأن الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، تنص المادة 15 من هذا الأمر: «تلقي جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما الرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمعدل والمتمم».

ومنه وبمقتضى المادتين 12 و13 من هذا الأمر تحول إلى غرفة الاتهام المختصة القضايا المطروحة لدى المجالس الخاصة، التي لم يبت فيها قبل صدور الأمر أعلاه، أما بالنسبة للقضايا المطروحة امام قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة والتي لم ينته فيها التحقيق قبل صدورها الأمر متحول إلى قاضي التحقيق المختصة حسب القواعد العامة[40].

خاتمة:

في ضوء ما سبق دراسته للإطار المؤسسساتي لمكافحة تبييض الأموال ، نستطيع أن تقديم بعض التوصيات والإقتراحات التي نرى أن الأخذ بها أو تطبيقها قد يؤدي إلى الوصول لنتائج إيجابية فيما يتعلق بمواجهة عمليات تبييض الأموال.

– وضع قوانين وتشريعات دولية ووطنية يكون في مستوى درجة خطورة هذه الظاهرة لمكافحة تبييض الاموال .

سادسا– ضرورة وضع آلية معينة للتعامل مع عمليات تبييض بشكل يسمح بتبادل الخبرات الأمنية بين الدول بصفة عامة والعدالة العربية بصفة خاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

– ضرورة بذل جهود دولية وإقليمية لمكافحة ظاهرة المصارف الصورية التي تقوم بدور فعال وعمليات تبييض الأموال ووضع قواعد إنشاء البنوك بصورة تكفل منح التراخيص بإنشائها إلا عند توافر الجدية.

– أن تقوم الدولة بضمان النظم المصرفية وما يجب على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من إخطار أجهزة المكافحة عن أية عمليات مشبوهة، ولذلك من الصفقات النقدية التي تتجاوز مبلغ محدد، وإن تضمن النظم المصرفية أيضا ما يسمح بملاحقة البنوك نفسها بجريمة تبييض الأموال .

– إعطاء وحدة مكافحة تبييض الأموال سلطة تلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب حتى ولو كانت من مصدر مشروع، والقيام بعمليات التحري عما يرد إليها من إخطارات في هذا الشأن ويكون لها الحق في سبيل ذلك أن تطلب معلومات أو بيانات من المؤسسات المالية والجهات المختصة.

– إلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشتبه في انها تتضمن تبييض أموال .

– تفعيل دور وحدات مكافحة تبييض الأموال في القيام بالمهام المتمثل في مكافحة عمليات تبييض الأموال

– تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة العملية والعلمية لهم من خلال التدريب المستمر على أحدث الوسائل العملية والعليمة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاعهم على كافة المستجدات الدولية في هذا السياق مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

– إنشاء جهاز لضبط جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجمع المعلومات يدرب بعناية في الداخل والخارج والعمل على إقامة روابط وثيقة من التقارب والتعاون بينه وبين النزهاء في قطاع المصارف والمؤسسات المالية.

– تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف الدول مباشرة غير المنظمات الدولية كالشرطة الجنائية الدولية.

– يجب وضع سياسة التقارب بين أجهزة المكافحة والأوساط الشعبية بناء جسور الثقة لتسيير وتسهيل مهمة هذه الأجهزة.

– ضرورة أنشاء أقاسم تكوينية لمتابعة للأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بدارسات و أبحاث وتطوير سبل مكافحة هذا النوع من إجرام، وأن تكون هذه الدراسات والأبحاث مواكبة ومنسجمة مع طبيعة التحولات والأوضاع الدولية والوطنية.

– تشديد الرقابة وتعزيز دور الشرطة والجمارك والدرك على المنافذ والمجالات المشبوهة ورصد تحركاتها وأعمالها وصلاتها بنشاط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

توفير وتحضير الوسائل المادية المتطورة والوسائل البشرية المتخصصة ذات الكفاءة بما يضمن مواجهة فعالة لنشاط تبييض الأموال والتي من شأنها الكشف السريع والدقيق لأساليب وتقنيات هذا النشاط وكبح عمليات تناميه.

– وضع سياسة أمنية تتماشى ودرجة خطورة هذا النوع من الإجرام تتسم بالشمولية والتكامل والفهم العميق للظواهر التي تستهدف المجتمع بكل فئاته وذلك حسب الظروف الدولية الإقليمية والوطنية.

– يجب على العاملين بالوحدات المكلفة بمواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال عدم الاسترخاء والانتباه و اليقظة المستمرة، لأن المواجهة في مثل هذه الأحوال والظروف لم تعد تتم بصورة عشوائية ارتجالية، بل أصبحت تتميز بالتخطيط والتنظيم وتعتمد على الخبرة القيادية والدراية الواسعة بالعلوم الأمنية.

– تعزيز التعاون الدولي خاصة منه العربي لمواجهة هذا النوع الخطير من الإجرام المنظم العابر للحدود وذلك بتناول المعلومات المنية وسرعة الرد عليها والقضائية بما يكفل منع حدوثها وسرعة التصدي لها في حالة وقعوها.

المراجع:

01- دليل مباركي، غسيل الأموال، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر: 2008.

02- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 15، الرياض: بتاريخ: 1993/02/09.

03- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد 05، 1998.

04- عبد الفتاح الصيغي، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1990

05- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة

06- سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008، جامعة الأغواط.

07- رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد55، سنة 1997.

08- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الجزائر: دار النخلة، 2002.

09- اقبال حسين رزقي، الاتجار بالمخدرات في الشرق الأوسط، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، نوفمبر، ديسمبر، 1990، العدد 443.

10- اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

11- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة، 2006.

12- عنتر حساني، الاستعلامات الجمركية، الجزائر: مجلة إدارة المدرسة العليا للإدارة، 2003..

13- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

14- بلخير بلحاج: "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، القاهرة: البحوث والدراسات العربية، 2007.

15- مجلس الأمة، الجريد الرسمية للمداولات، الجزائر، الدورة الخريفية، 2004، العدد 08

16- محمد محي الدين عوض، المبادئ الاساسية في القانون الانجلو الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.

17- ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، رسالة الماجستير، الإسكندرية: كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2011.

18- يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003.

19- بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02 سنة 1994.

المواثيق الرسمية:

20- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/12/20 . التي صضادقت الجزائر عليها بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28.

21- إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمد بتاريخ 2000/11/15.

22- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تبلورت هاتين الاتفاقيتين في المرسوم الرئاسي رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05.

23- الأمر رقم 10/95 الصادر بتاريخ 1995/02/25، الجريدة و الرسمية رقم 32 لسنة 1995

24- أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار الفتح، للطباعة والنشر، 2007نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تمبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

25- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/16، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003.

26- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005.

27- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر بتاريخ 2004/04/07، الجريدة الرسمية رقم 23، لسنة 2004.

28- المرسوم التنفيذي رقم 707/028 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

---

(1)- دليل مباركي، غسيل الأموال، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر: 2008، ص6.

(2)- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ،15 الرياض: بتاريخ: 1993/02/09، ص 21.

(3) -سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد 05، 1998، ص 80.

(4) -عبد الفتاح الصيغي، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 145.

(5)- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 44.

(6) سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008، جامعة الأغواط، ص 126.

(7) رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد55، سنة 1997، ص 57

(*) صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات بتحفظ هي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/12/20 . ولقد تبلورت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمد بتاريخ 2000/11/15.

3- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تبلورت هاتين الاتفاقيتين في المرسوم الرئاسي رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05.

(9)- الجريدة الرسمية ، العدد43 الصادرة بتاريخ: 14 يوليو 2003 ، ص 10.

(10)- الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005، ص 14.

(11)-الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 08مارس2006، ص 21.

(12)- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الجزائر: دار النخلة، 2002، ص 125.

(13)- اقبال حسين رزقي، الاتجار بالمخدرات في الشرق الأوسط، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، نوفمبر، 1990، ديسمبر، العدد 443، ص 76.

(14) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد 05، 1998.، ص 79.

(15)- اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 65.

(16)- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة، 2006، ص250.

(*)- الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تعتمد عليها السلطات في تموين الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد وتتلخص مهامها في:

- تنظيم حركة السلع في رؤوس الأموال من وإلى خارج .

- بحث وتنفيذ البرامج المسطرة في إطار تطوير النشاط الجمركي.
- تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
- مراقبة الحدود وحمايتها والتحري عن انتقال السفن وحماية السواحل.
- مراقبة صادرات الآثار الفنية واحترام القواعد المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(18)– عنتر حساني، الاستعلامات الجمركية، الجزائر: مجلة إدارة، المدرسة العليا للإدارة، 2003، ص12.

(19) عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.، ص 93.

(*)– لجنة تابعة لبنك الجزائر لها دور رقابي على المؤسسات البنكية والمالية أنشئت بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/16، تتشكل من محافظ بنك الجزائري رئيسا وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي المحاسبي وقاضيين ينتدبان إلى المحكمة العليا يختارهما رئيس المحكمة بعد استشارة المجلس العلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات

(21)– الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/16، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003، ص21

(22)– القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005، ص08.

(23)– بلخير بلحاج: "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، القاهرة: البحوث والدراسات العربية، 2007، ص 162.

(24)– المادة 105 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/16.

(25)بلخير بلحاج: "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، القاهرة: البحوث والدراسات العربية، 2007.، ص 163.

مجلس الأمة الجريد الرسمية للمداولات، الجزائر، الدورة الخريفية، 2004، العدد 08 ،ص 23.

(*)– خلية معالجة الاستعلام المالي: هي مؤسسة عمومية تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون على مستوى وزير المالية مقرها الجزائر العاصمة، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتبييض الأموال، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، وعرفته مادته الأولى قولها: «تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي CTRF...»

أما القانون الجزائر 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن مادته الربعة عرفت اللجنة بـ : «الهيئة المتخصصة في مكافحة جريمة تبيض الموال وتمويل الإرهاب...» يدير الخلية مجلس يسيره أمين عام يتكون مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء من بينهم قاضيين وممثل من البنك المركزي ويعين من بين أعضاء الستة الرئيس يختارون حسب كفاءتهم المالي والقانوني، مع تعيين رئيس المجلس و اعضاؤه بمرسوم رئاسي بعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكان اول تعيين لأعضاء اللجنة سنة 2004 حسب المرسوم الرئاسي المؤرخ 2004/02/10 الجريدة الرسيمة العدد01 لسنة 2004

(27)– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر بتاريخ 2004/04/07، الجريدة الرسمية رقم 23، لسنة 2004، ص08

(28)– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 707/028 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

(29)– المادة 15 من المرسوم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(30)–لمادة 16 من المرسوم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(31)– بلخير بلحاج، المرجع السابق، ص 173.

- وهذا ما نصت عليه التوصية 28 لمجموعة العمل المالي الدولي GAFI

(32) محمد محي الدين عوض، المبادئ الاساسية في القانون الانجلو الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979 ، ص 135.

(33) ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، رسالة الماجستير، الإسكندرية: كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2011.، ص 338.

(34)– نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تمبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(35)يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003.، ص 204، 205.

(*)- على أثر توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 شهدت الجزائر موجه من الصنف والتخريب أين دعا المجلس إلا على للدولة إلى إنشاء "مجالس قضائية خاصة" لقمع الأعمال الإرهابية والتخريبية، حيث تكونت ثلاث مجالس في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 بتاريخ 1992/09/30 تختص بالنظر في القضايا الموضوعة كونها جرائم إرهابية او تخريبية.

(37)- المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992، الجريدة الرسمية رقم 25 سنة 1992، ص21.

(38)- بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02 سنة 1994، ص231.

(39)- الأمر رقم 10/95 الصادر بتاريخ 1995/02/25، الجريدة و الرسمية رقم 32 لسنة 1995 ، ص19

(40)أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار الفتح، للطباعة والنشر، 2007،ص 367.